بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩٠
بتاريـــخ :	١٢ / ٧ /٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٢٦

السيد المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٩٧] المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢٦ فى شأن طلب إعادة النظر فى مـــدى جـــواز الترخيص بتعلية مبنى أقيم بكامله أو أحد طوابقه بدون ترخيص حال استيفائه جميع الشروط الفنية والسلامة الإنشائية.

وحاصـــل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع أن انتهت بجلستها فى ٢٠٠٣/١٢/٣ ملف رقم ٢٢٦/٢/٧ إلى عدم جواز الترخيص بتعلية مبنى أقيم بكامله أو أحد طوابقه بدون ترخيص، وذلك كله حتى ولو كان المبنى مطابقاً لجميع الشـــروط الفنية والسلامة الإنشائية. وإذ أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية، فقد انتهت بجلســـتها فى ٢٠٠٥/٤/٢٠ إلى عـــدم جواز منح الترخيص بتعلية المبنى فى الحالة المعروضة لكونه مقاماً بدون ترخيص، تأكيداً للإفتاء السابق.

إلا انـــه ورد لوزارة الإسكان والمرافق عدة طلبات من محافظات مختلفة لإعادة النظر فى الإفتاء المشار إليه، إستناداً إلى ارتفاع أسعار الأراضى الصالحة للبناء، بل وندرتها فى بعض المحافظات لاسيما محافظات الدلتا، هذا فضلاً عن أن ثمة حالات خاصة بمبان أقيمت بقرى أصبحت مدناً حديثاً وكان قانـــون توجيه وتنظيم أعمال البناء لا يسرى عليها وقت أن كانت قرى، لذلك طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ من يونية سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن إفتاءها قد

استقر على أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأى أو عرض النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل فى الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبىء عن عدولها عن طلب الرأى أو عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت _ بموجب كتابها رقم ٤ المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢ _ من وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية موافاتها بحالة واقعية لمبنى أقيم فى إحدى القرى قبل أن تصبح مدينة خاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء مع بيان ما إذا كانت الأراضى المقام عليها البناء تم اعتماد تخطيطها العام والتفصيلى بصفة دائمة أو مؤقتة وتاريخ هذا الإعتماد وتاريخ إقامة المبنى وما إذا كان قد حرر بشأنه محاضر مخالفات طبقاً لأحكام قانون التخطيط العمرانى، وحثها على ذلك أكثر من مرة. بيد أنها نكلت عن موافاتها بالبيانات المطلوبة، الأمر الذى يعد عدولاً من جانبها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، ومن ثم يغدو متعيناً حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لنكول الجهة الإدارية عن تقديم ما طلب منها من بيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٢/ ٧ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / عادل فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة